شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللَّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (١٩)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وَأَشْـهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إمام المتقين، وأسوة المؤمنين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تسليمًا كثيرًا دائمًا إِلَىٰ يوم الدين.**

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا لكتاب **"دليل الطالب لنيل المطالب"** للشيخ **مرعي بن يوسف الكرمي** رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في باب الشروطِ في النِّكَاح وقد علمنا أن هٰذَا الباب معقودٌ للشروط الجعلية: الَّتِي يجعلها العاقدان أَوْ أَحَدُهُمَا في عقد النِّكَاح لتحقيق مصلحة أَوْ دفع أذى **وعرفنا أن هذه الشروط الجعلية تنقسمُ إِلَى قسمين.**

القسم الْأَوَّلُ: شروط تقيدٍ: أي أنها تُقيد آثار العقد ويكون عملها بعد العقد.

والقسم الثَّانِي: شروط التعليق: أي أنها تُعلق العقد عَلَىٰ أمرٍ يحصل مستقبلًا، وعملها يكون قبل انعقاد الْعَقْدُ.

وعرفنا أن شروط التقيدِ في النِّكَاح من حيث حكمها تنقسمُ إِلَى ثلاثة أقسام.

القسم الْأَوَّلُ: جائزٌ صحيح لازمٌ لا ينفك عنه من أشتُرط عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: إن هٰذَا هو الأصل عند الحنابلة وهو الراجح فكل شرطٍ ليس من الشروط الباطلة الَّتِي نصّوا عَلَيْهَا؛ فإنه شرطٌ صحيحُ لازم وعرفنا تفصيلات هٰذَا النوع وقرأنا كلام المُصنف، وشرحناه وبيّناه ونشرعُ اليوم في الكلام عن **القسم الثَّانِي** من شروط التقيد من جهة الحُكم.

وهو الـ شرط الباطل المُبطل للعقد، فإذا ذُكر في الْعَقْدُ؛ فإن العقد يكون باطلًا، وذكرت لكم أن هٰذَا القسم يكونُ في حال اشتراط ما نهى الشَرعُ عنه بذاته، أَوْ حال اشتراط ما يرفع الْعَقْدُ، ولو بعد مُدة، وحالُ اشتراط ما يمنع المقصود الأصلي من العقد، يُنَافي المقصود الأصلي من الْعَقْد، وسنقرأ

هٰذَا القسم وما ذكره المُصنف ونعلّق عليه فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدَ؛ اللهم أغفر لنا ولشيخنا والسامعين قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ تحت باب الشروط في النِّكَاح

والقسم الفاسد نوعان: نوعٌ يبطل النِّكَاح

(الشرح)

نعم تعلمون أن الفاسد والباطل عند جمهور الفقهاء بمعنىً واحد لذلك قَالَ الْمُصَنِّفُ: (والقسم الفاسد نوعان: نوع يبطل النِّكَاح)، وَهٰذَا القسم الْثَّانِي من أقسام شروط التقييد من جهة الحُكم، شرطٌ باطلٌ مُبطلٌ للعقد، فإذا ذُكر في العقد فإن الشرط يبطُل والعقد يبطُل فلو أُسقط فإن هٰذَا لا يصحح العقد، بل لَا بُدَّ من عقدٍ جَدِيد.

يعني يا أخوة.

رجل اشترط عَلَىٰ زوج ابنته ألا يُجامعها أبدًا مطلقًا، وَقَالَ الزوج: **"قبلت"** وتم العقد عَلَىٰ هٰذَا ثُمَّ بعد أسبوع عِلم أن هٰذَا لا يجوز فَقَالَ الأب: **"أُسقط شرطي"**، فإن هٰذَا لا يصحح العقد، بل لَا بُدَّ من عقدٍ جديد خالٍ من هٰذَا الشرط.

(المتن)

قَالَ: وهو: أن يزوجه موليته٥ بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة٦ مع دراهم معلومة مهرا للأخرىٰ.

(الشرح)

هٰذَا نكاح الشغار بصورتيه، ونكاح الشغار: فيه تبادلٌ يكون الفرج مهرًا فيه أَوْ بعض المهر فيه، فيه تبادل يكون الفرج هو المهر فيه أُزوجك أبنتي عَلَىٰ أن تُزوجني أبنتك بلا مهرٍ بيننا، صار ما هو المهر؟

فرج هٰذِه مهرٌ لهذِه، وفرج هٰذِه مهرٌ لهذِه، أَوْ أن يكون الفرجُ بعض المهر: يعني يكون هناك تبادل ويكون الفرج بعض المهر، فيقول له: **"أزوجك أبنتي عَلَىٰ أن تزوجني أبنتك ويكون المهر عشر ريال"**، فهنا لا شك أن عشر ريال لا تكفي في المهر، فالحقيقة أن المهر هو الفرج وَهٰذِه الدراهم زيادة، وهي من باب التَّحْلِيْل والتحايل وضابط ذلك أن يكون المهر المذكور قليلًا، لا يُعتبرُ مهرًا في العادة هذان صورتا نكاح الشغار.

أَمَّا لو زوج هٰذَا أبنته، وَهٰذَا أبنته بلا شرطٍ مع مهر مثلها في العادة واستقلال كل مهر فَهٰذَا ليس من الشغار ولو اشترط ذلك مع رضا البنتين أَوْ الزوجتين وكان هناك مهرٌ مُستقلٌ لكل واحدة منهما يساوي مهر مثلها في العادة أَوْ أكثر فَهٰذَا أيضًا ليس من الشغار.

يقول مثلًا: **" أزوجك أبنتي عَلَىٰ أن تزوجني أبنتك ومهرُ أبنتي ثلاثون ألفًا وكم تريد أنت مهرًا لبنتك"**.

فَقَالَ: **"أنا أريد أربعين ألفًا"**، فَهٰذَا عَلَىٰ الصواب ليس من الشغار، وَإِنَّمَا الشغار له صورتان ذكرهما المُصنف وَهٰذَا الشرط التبادُلِيُ باطلٌ في الصورتين، ومُبطلٌ للعقد فيكون العقدُ باطلًا؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح الشغار، وَالنَّهْي عن الشيء بذاته يقتضي البُطلان، فيكون النِّكَاح باطلًا.

فعن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح الشغار قيل لنافعٍ مولى بن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي الله عن بن عمر وعن أبيه

ما الشغارُ: فَقَالَ: "ينكح أبنة الرجل ويُنكحه أبنته بغير صداق" متفقٌ عليه، وعليه يا أخوة لو حصل نكاح الشغار بصورتيه أَوْ يعني بإحدى صورتيه ثُمَّ بعد أسبوع، بعد شهر، بعد شهرين أسقط هٰذَا الشرط الَّذِي فيه البُضعُ مهرًا أَوْ أكثر المهر.

وَقَالَ: "تعال كم تريد مهرًا لأبنتك"،

قَالَ: "أريد مائة ألف"،

قَالَ: "لك"

قَالَ: "وأنت كم تريد مهرًا لأبنتك"،

قَالَ: "أنا أُريد خمسين ألف"، قَالَ: **"لك"،**

لا يصح العقد، بل لَا بُدَّ من عقدٍ جديدٍ مكتمل الأركان صحيح فَلَا بُدَّ من إنشاء عقدٍ جديد، وتلحظون يعني هنا أن هٰذَا أُبطل للنَّهْي عنه بذاته فَهٰذَا أصل كُلُ شرطٍ نُهي عنه بذاته فإنه باطلٌ مُبطلُ للعقد.

(المتن)

قَالَ: أو يتزوجها بشرط أنه: إذا أحلها طلقها أو ينويه بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد.

(الشرح)

الْثَّانِي من الشروط الباطلة المُبطلة للعقد نكاح التَّحْلِيْل: وهو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقةً ثلاثا، ويُشترطُ عليه أنه إِذَا وطئها طلقها، وَهٰذَا للأسف أنتشر عند الناس بسبب المسلسلات، والأفلام، والمسرحيات يطلقها ثلاثاً يقول لَا بُدَّ من محلل ويأتون بشخص ويتفقون معه: **"تتزوجها ليلة واحدة وإذا واطئتها تطلقها"**، أَوْ يتفق عليه الرجل ووليها أَوْ وكيلها قبل العقد ما يُذكر عند العقد، ولا يُشترط عليه لكن يأتي به وليها، أَوْ وكيلها يقول: **" فُلان يعني فُلانه طُلقت ثلاثة ونحتاج إِلَىٰ يعني محلل فأنت كذا ونعطيك كذا"**،

سواء أعطوه أَوْ كان متبرعًا، ثُمَّ عند العقد ما ذُكر شيء، ولا أشتُرط شيء فَهٰذَا أيضًا من نكاح التَّحْلِيْل، لأن بعض الناس لما شاع كلام العلماء أن الصورة الْأُولَى باطلة صاروا يلجئون إِلَىٰ الصورة

الْثَّانِية: يتفقون بعيدًا عن العقد قبل العقد وَأَمَّا العقد فخالٍ من هٰذَا وهذا لا ينفعهم شـيئا أَوْ ينويه الرجلُ بقلبه.

يتزوج الرجل امرأة مُطلقة ثلاثاً، وقصده الَّذِي يعلمه الله منه أن يُحلها لمطلقها ليس راغبًا فيها، ما يتزوجها نكاح رغبة يتزوجها إحسـان لصـديقه الَّذِي طلقها ثلاثا يُريد أن يُحلها له فَهٰذَا كله باطلٌ والعقدُ باطل.

ومعنى أن العقد باطل أنها لا تحل لمُطلقها به، فلو أنه تزوجها بإحدى هٰذِه الصـور الثلاث وبقي معها أسـبوعًا يجامعها كل يوم ثُمَّ طلقها فأولاً هٰذَا النِّكَاح باطل، وإن كان يعلم أنه باطل فَهٰذَا الَّذِي فعله مع المرأة زنا، وإن كانت المرأة تعلم أنه تزوجها ليُحلها وكانت تعلم حُكم هٰذَا ففعلها معه زنا ولا تحل لمُطلقها ثلاثًا بهذا؛ لأن هٰذَا كله من نكاح التَّحْلِيْل.

لكن أُشير إلَى أمرين.

الأمر اَلْأَوَّلُ: لو أن الوكيل أَوْ الولي أتفق معه عَلَىٰ نكاح التَّحْلِيْل قبل العقد، ثُمَّ عند العقد هو غير نيته قبل أن يقع العقد صار يتزوجها نكاح رغبة، يُريدها هي ما يُريد أن يُحلها فهنا النِّكَاح صحيح؛ لأن العقد انعقد من غير المفسدِ، هٰذَا أمر.

الأمر الْثَّانِي: إِذَا نوت المرأةُ التَّحْلِيْل، الزوج ينكحها نكاح رغبة لكن هي نوت عند العقد أن يُحلها لزوجها لمُطلقها اَلْأَوَّلُ، تريد أن ترجع إليه فنية التَّحْلِيْل في قلبها، عرفنا نية التَّحْلِيْل في قلب الزوج فرغنا منه، إِذَا كانت نية التَّحْلِيْل في قلب المرأة فهل هٰذَا يؤثر في العقد.

المذهب أنها تأثم بِاَلنِّيَّةِ، ولا أثر لهذا في العقد؛ لأن العِبْرَة بالزوج، فَالنِّكَاح صـحيح؛ لأن هي ما تستطيع أن تُطلِق الَّذِي يُطلِق الرجل، وَقَالَ بعض الفقهاء يبطُل العقد في حقها لا في حق الزوج؛ لأن الزوج دخل دخولًا صـحيحًا، وعقد عقدًا صـحيحًا لكن في حقها العقد باطل، فيما بينها وبين الله فِعلُها مع الزوج بعد العقد حرام، والراجحُ عندي واللهُ أَعْلَمُ أن الأمر إِذَا كان مُجرد نية، ولم يؤثر في النِّكَاح، فإنها تأثم ويكون النِّكَاح صحيحًا، أَمَّا إِذَا كان نية وأثر في النِّكَاح، كيف يؤثر في النِّكَاح؟

صـارت تتفنن في إزعاج الزوج، وفي مناكفته؛ لتدفعه ليُطلقها، ما تُطِيعه، يعني تعمل أعمالًا تُزعجه.

من أجل مَاذَا؟

من أجل أن يُطلقها فطلقها، فإن هٰذَا لا يُحلها لمُطلقها اَلْأَوَّلُ؛ لأنها نوت وتسببت في الطَّلَاق، فَهٰذَا لا يُحلها لمُطلقِها اَلْأَوَّلُ.

إذن انتبهوا لو نوت المرأة التَّحْلِيْل، ولكنها كانت زوجة طيبة لزوجها الْثَّانِي ما فعلت شيئًا بعد فترة الزوج الْثَّانِي رغب عنها، ما يُريدها قام طلقها، فإن هٰذَا يُحلها لمُطلقها اَلْأَوَّلُ أَمَّا إِذَا نوت، وتسببت في تطليق الْثَّانِي لها، فإن الراجح أن هٰذَا لا يُحلها لمُطلقها اَلْأَوَّلُ معاملة لها بنقيض قصدها الفاسد، وسدًا لذرائع التحايُلِ عَلَىٰ الإحكام الشرعي، معاملةً لها بنقيض قصدها الفاسد، وسدًا لذرائع التحايُل عَلَىٰ الأحكام الشرعية.

لماذا قولنا إن هذَا الشرط باطلٌ والعقدَ باطل؟

نقول لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا **"أن الله لَعَنَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"** رواه بن ماجة وحسنه الألباني؛ ولأن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ كما عند أحمد والترمذي، وأبي داود، وابن ماجة وصححه الألباني، فأجتمع لعنُ الله تصريحًا، ولعنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصريحًا عَلَىٰ هٰذَا الفعل، مِمَّا يدل عَلَىٰ شناعته، وعَلَىٰ أنه كبيرة كبرى من كبائر الذنوب.

فَهٰذَا يُبطل النِّكَاح؛ لأنه نكاح تحليل، حتى لو لم يكن شرًا كما قُلنا لو نواه الزوج بقلبه فَقَطْ فإنه من نكاح التَّحْلِيْل، فيكون داخلًا في هٰذَا اللعن.

والسببُ الْثَّانِي أن هٰذَا الشرط يرفع العقد إِذَا اشترط عليه أنه إِذَا أحلها طلقها، فَهٰذَا الشرط يرفع العقد بعد أن يُجامعها يرتفع عقد النِّكَاح بتطليقها، وما كان عَلَىٰ هٰذَا النحو من الشروط فهو باطلٌ مُبطِلٌ للعقد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أو يتزوجها إلىٰ مدة أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنيةً طلاقها إذا خرج.

(الشرح)

هٰذَا يُسمّى نكاح المُتعة، أَوْ نكاح التوقيت، وَالثَّانِي أوسع من اَلْأَوَّلُ؛ لأنه يدخل فيه ما لا يكون متعةً لكنه يُشبه المتعةً بتوقيته كما نذكره في الصور، وقد نهى النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة، فقد روى عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **"أن رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والعجيب يا أخوة أن مُعظم أحاديث النَّهْي عن نكاح المتعة رواه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضها رواها أبناءه عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والروافض يتدينون بالمُتعة ويزعمون أنهم يتبعون عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويعظمونه حَتَّىٰ يُجيزون - وَالعِيَاذُ باللهِ- اَلتَّمَتُّع بالرضيعة؛ لأنهم أهل شهوات مع إغراقهم في الشُبهات يوردون روايات باطلة، فاسدة أن من تمتع فإذا اقترب منها فله كذا حسنة، وإذا مسها فله كذا حسنة، وإذا قبلها فله كذا حسنة، وإذا جامعها فُك من النَّار والله ما دخل إِلَّا في أسباب النَّار نعوذ بالله من سوء الحال.

وجاء عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنت مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"**، رواه مسلم.

وقد جاء في الروايات أن هٰذَا كان في حُجَّة الوداع، وفي بعض الروايات أن هٰذَا كان في فتح مكة، وفي رواية عند مسلم عن سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح المُتعة، فَهٰذَا نهيُ عن نكاح المُتعة بذاته، والنهيُ يقتضي البُطلان، فإذا تزوج الرجل المرأة مُتفقًا معها أَوْ مع وليها، أَوْ مع وكيلها، أن النِّكَاح يكونُ يومًا أَوْ شهرًا، أَوْ سنة، أَوْ أي مدة فَهٰذَا النِّكَاح باطل.

وكذلك لو أشتُرط عَلَىٰ الرجل عند العقد أن يُطلق المرأة إِذَا حصل شيء في المستقبل سواءً كان مقطوعًا به في العادة مثل أن يُشترَط عليه أن يُطلقها إِذَا أثمر النخيل، قَالَ زوجتك أبنتي -هٰذَا في

الشتاء- قَالَ زوجتك أبنتي بشرط أن تُطلقها إِذَا أثمر النخيل، يعني عموم النخيل وَلَا شَكَّ أن إثمار النخيل في الصيف مقطوعٌ بقوعه في العادة، أَوْ كان مُحتمِل الوقوع كأن يقول: **"لو زوجتك أبنتي بشرك أنه إِذَا قدِم أخوها من السفر تُطلقها"**، أَوْ يقول: **"زوجتك أبنتي بشرط أنه إِذَا قدُم ابن عمها من السفر تُطلقها"**، ابن عمها سافر وذهب إِلَىٰ بلدٍ وغاب فَهٰذَا الأب يُريد بن عمها زوجًا لها لكن هٰذَا غائب مُتقدم لها رجل.

قَالَ: **"لأزوجك أبنتي بشرط أنه إِذَا قدم بن عمها تُطلقها"**، هٰذَا مُحتمِل أن يقدُم، يرجع ومُحتمِل ألا يرجع هٰذَا توقيتٌ للنِّكَاحِ، فيكونُ باطلًا.

توقيت معلوم من الطرفين فيكون العقد باطلًا، أَوْ إِذَا نوى الزوجُ أن يُطلقها جزمًا بعد مُدة

يا أخوة يعني لو أن الإنسان تزوج امرأة وهو ينوي يقول إن صلُحت مع أولادي وكانت معاملتها طيبة فالحمد لله، وإن ما صَلُحت لَا بُدَّ أن أُطلِقها هٰذَا في قلبه، هٰذَا ما فيه بأس لأنه تعليق عَلَىٰ وصف لكن أن ينوي تطليقها جزمًا بعد مُدة، هُنا يا أخوة إن صرح بما في قلبه فَهٰذَا نكاح مُتعة: إن قَالَ للمرأة: **"اسمعي، ترىٰ أنا نويت، وناوي أن أطلقك بعد سنة"**، هٰذَا صار نكاح مُتعة؛ لأنه معلومٌ من الطرفين أَمَّا إِذَا لم يُصرح به فحقيقةُ المُتعةِ موجودة فيه، وتترب عليه مفاسد كثيرة، وفيه غشٌ، وخيانة للولي والمرأة.

لَا شَكَّ أنه إِذَا عقد عَلَىٰ المرأة وهو ينوي أن يُطلقها بعد سنة أن هٰذَا غش للمرأة؛ لأن المرأة تتزوج وهي تريد أن تموت في زمته، وهو يغشها والشرع حرم الغش في صُبر الطعام ما تساوي شيئًا.

فكيف يُجيزه في فروج النساء وفي أعراض الناس؟

وَلَا شَكَّ أن في هٰذَا خيانة للمرأة وَهٰذَا من علامات المُنافقين كما أن إضراراً بالمرأة فإن المرأة إِذَا كانت بكرًا وتزوجها هٰذَا الخائن وهو ينوي تطليقها بعد سنة فإنها تصيرُ ثيبًا وقد لا يُرغب فيها، وإذا كانت ثيبًا فتزوجها رجل ثُمَّ طلقها فتكون مُتعددة الأزواج وَهٰذَا اضرار بها لأن اَلرِّجَال لا يرغبون في المرأة التي تزوجها أكثر من رجل وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **"لا ضرر ولا ضِرار"**، ولأن الرجل لا يُحب ذلك لنسائه فكيف يُحبه لنساء غيره.

والمفاسد المُترتبة عَلَىٰ ذلك معلومة منها تهاون بعض طلبة العِلم في هٰذَا الباب حَتَّىٰ بلغنا أن بعض، ولا أقول كل ولا أكثر أن بعض من يتولون مسألة إسلام الكافرات يستغلون هٰذَا الأمر، فيكثرون التزوج منهن بنية الطَّلَاق، يتزوجها بنيةً وبعد شهرٍ يُطلقها إِذَا جاءت جديدة يُطلقها ويتزوج الْثَّانِية، بل بلغني، بل عملتُ أن بعض طلبة العِلم صاروا يسافرون إِلَىٰ بعض البلدان الَّتِي يسهل فيها الزواج بمهرٍ قليل ففي خلال أسبوعين أَوْ ثلاثة يتزوج ثمانٍ أَوْ عشرًا يتزوجها بمهر يسير وينوي أن يُطلقها بعد يومين والحقيقة أن هٰذَا ما هو إِلَّا غطاءٌ للزنا ولذلك فالصوابُ عندي المقطوع به ما ذكره المُصنف وهو المذهب عند الحنابلة وإن كان ابن قُدامه رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ في المُغني أن قول عامة العلماء إِلَّا بعض التابعين أن هٰذَا يجوز.

لكن المنصوص عليه في كتب المذهب: التحريم وأن هٰذَا باطلٌ يُبطل العقد وهو الصواب، ومن صورة هٰذَا ما ذكره المُصنف أن يتزوج الغريب بنية التطليق عند سفره، فينوي جزمًا أنه إِذَا أراد السفر، يُطلقها يأتي إِلَىٰ بلد، إِلَىٰ مدينة، اهله في بلده فيتزوج امرأة بمهر قليل وهو ينوي أنه إِذَا سافر طلقها هٰذَا من النِّكَاح بنية الطَّلَاق، وينطبق عليه ما ذكرناه.

وقد ذَكَرَ الشيخ تقي الدين بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: "أنه لم يرىٰ أحدًا من الحنابلة يقول لا بأس بهذا النِّكَاح"، وإن كان بن قُدامه كما قُلت لكم ذَكَرَ في المُغني أن هٰذَا النِّكَاح يصح في قول عامة أهل العِلم إِلَّا الأوزاعي وقلتُ لكم لا شك عندي أن الصواب ما ذكره المُصنف وأن القول بجواز النِّكَاح بنية الطَّلَاق قولٌ بعيدٌ عن الصواب ولا يصحُ، ولكن هٰذَا في حق الزوج أَمَّا المرأة الَّتِي ما تدري فَهٰذَا النِّكَاح صحيح في حقها.

يعني يا أخوة رجل تزوج امرأة بنية الطَّلَاق، فَالنِّكَاح في حقه باطل وَالنِّكَاح في حق المرأة صحيح ولا يلحقها شيءٌ بهذا النِّكَاح، وللفائدة أذكر لكم شيئًا في آخر زيارة لشيخنا الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ المدينة كُنا معزومين مع فضيلته في استراحة في المدينة للغداء، وبعد الغداء، وبعد أن غسلنا أيدينا أمسكت بيد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وسِرنا نمشي ـ في الحوش بعيدًا عن المشايخ، فباحثت الشيخ في مسألة النِّكَاح بنية الطَّلَاق،

وقلت: "يا شيخ صار طلاب العِلم يستخدمون فتواكم في الصحة وسيلة للتلاعب بنساء المسلمين حيثُ يُسافرون في الإجازة ويتزوجون نساءً مُتعددات بنية الطَّلَاق"

فَقَالَ الشيخ: "أنا لا أقول بجواز هٰذَا أنا قُلت بجواز هٰذَا لمن يُسافر لغرضٍ صحيح فيُبتلىٰ ويخاف عَلَىٰ نفسه اَلزِّنَا، ولا يستطيع أن يرجع بها، فقُلت يصح أن يتزوجها بنية الطَّلَاق إِذَا أراد أن يرجع"

فقلت له: "يا شيخنا لا حاجة لهذِه اَلنِّيَّة يتزوجها بنية الديمومة، فإذا جاء وقت السفر ولم يستطع أن يأخذها، وخاف من إبقائها عَلَىٰ زمته عليها يُطلقها من غير أن تسبق هٰذِه اَلنِّيَّة والقول بجواز هٰذَا يفتح باب الشر"،

فَقَالَ الشيخ: "نرىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ"،

ثُمَّ رجع الشيخ عن القول بالجواز بالكلية وَقَالَ بِالتَّحْرِيْمِ؛ لأن في ذلك غشًا وخيانة للزوجة والولي، للمرأة والولي، **وتلحظون هنا أيضًا أن هذَا الشرط اجتمع فيه أمران.**

الأمر اَلْأَوَّلُ: أنه منهيٌ عنه بذاته.

والشرط الْثَّانِي: أنه يرفع العقد

فتحصل معنا أن كل شرطٍ نُهي عنه بذاته، أَوْ كان يرفع العقد، أَوْ يمنعُ المقصود من العقد منعًا كُليًا -المقصود الأصلي- أنه يكون شرطًا باطلًا مُبطلًا للعقد.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أو يعلق نكاحها كـ "زوجتك إذا جاء رأس الشهر" أو "إن رضيت أمها" أو "إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها.

(الشرح)

هٰذَا هو شرط التعليق في النِّكَاح، وحُكم شرط التعليق في النِّكَاح عند الحنابلة حُكمٌ واحد باطلٌ يبطل العقد به بمعنى: باطل لا ينعقد العقد معه؛ لأنه يكون قبل العقد والتعليق عند الحنابلة: هو ربط النِّكَاح بأمرٍ يحصلُ في المستقبل سواءً كان مقطوعًا به أَوْ كان مُحتملًا وقوعه قَالَ له: **" زوجتك أبنتي إن جاء شهر رجب"،**

وَقَالَ الزوج: **"قبلت"**، إذن انتبهوا التعليق هنا يا أخوة عَلَىٰ سبيل العقد لا عَلَىٰ سبيل الوعد.

ما الفرق؟

عَلَىٰ سبيل العقد يقع العقد الآن مُعلقًا، **" زوجتك أبنتي إن دخل شهر رجب"**، وَهٰذَا في العادة مقطوع بدخوله

ويقول الزوج: **"قبلت"**، إذن وُجد العقد الآن

أَمَّا الوعد

قَالَ: **"زوجني أبنتك"**،

قَالَ: **"إِنْ شَاءَ اللهُ إن جاء شهر رجب زوجناك"**، عند ما جاء شهر رجب جاء إِلَىٰ الأب قَالَ: **"جاء شهر رجب"**،

قَالَ: **"طيب تعال زوجتك ابنتي"**،

وَقَالَ: **"قبلت"**.

هٰذَا وعد ما فيه إشكال وَإِنَّمَا الإشكال في التعليق عَلَىٰ سبيل العقد لا عَلَىٰ سبيل الْوَعْد، أَوْ قَالَ له مثلًا: **"إن جاء ابني في شهر ربيعٍ اَلْأَوَّلُ من السفر زوجتك ابنتي، إن جاء ابني في شهر ربيعٍ اَلْأَوَّلُ من السفر"**، هنا مجيء الأبن من السفر في شهر ربيعٍ اَلْأَوَّلُ مُحتمِل يُمكن أن يأتي ويُمكن أن لا يأتي فَهٰذَا أيضًا عند الحنابلة شرط تعليق، وكلاهما باطلٌ مُبطلٌ للنِّكَاحِ بمعنى: أن العقد لا ينعقد أصلًا؛ لأن الأصل في العقود عند الحنابلة بل عند الجماهير أنها لا تقبل التعليق.

وأنا وأن كنت أُجيز تعليق العقود إِلَّا أني أرى واللهُ أَعْلَمُ أن تعليق النِّكَاح -تعليق عقد النِّكَاح- بأمرٍ يقع في المُستقبل اللهُ أَعْلَمُ هل يقع أو لا يقع مُحتمل الوقوع أن هٰذَا لا يجوز ولا يَصِحُّ، لماذا؟ لماذا أفرّق بين عقد البيع وعقد النِّكَاح؟

لأن عقد النِّكَاح مُتعلق بالأعراض وقد وجدنا الشَرعَ يحتاط للأعراض ما لا يحتاط لغيرها حتى أن اَلزِّنَا لا يثبُت إِلَّا بشهادة أربعة شهود.

القتل لا يثبُت إِلَّا بشهادة شاهدين أَمَّا اَلزِّنَا فلا يثبُت إِلَّا بشهادة أربعة شهود احتياطًا للأعراض.

فالراجح عندي أنه يُمنع تعليق عقد النِّكَاح بأمرٍ يحصلُ في المستقبل عَلَىٰ سبيل الاحتمال أَمَّا تعليقُ عقد النِّكَاح بأمرٍ مقطوعٍ بوقوعه في العادة فأرى جوازه وصحته؛ لأن هٰذَا تأجيل، توقيت كأنه يقول له: **"زوجتك أبنتي بشرط ألا تدخل بها إِلَّا في رجب مثلًا."**

هنا العقد ما نبقي متحيرين هل سيقع أم لا يقع، نعلم أنه واقع لكن إنفاذه وترتيب آثاره يكون مؤجلًا إِلَىٰ وقتٍ معلوم وَهٰذَا لا بأس بهِ، لكن يأتي سؤال: متي تُصبحُ زوجة له؟

علمنا أن الدخول سيكون في رجب، لكن مَتَى تُصبح زوجةً له؟

يلزمه لها ما يلزم الزوج ويحل له منها ما يحلُ للزوج إِلَّا ما أشترُط عليه عدمه وهو الدخول، بمعنى أن يراها، وجلس معها، ويقبلها، ونحو ذلك من غير دخول، من غير جماع.

الراجح أن ذلك يكون عند وجود الوقت المعلق عليه، فلا يحل له منها ما يحل للزوج إِلَّا إِذَا جاء الوقت المُعلق عليه، أَوْ الأمر المُعلق عليه -كَمَا قُلْنَا-

قَالَ: **"زوجتك أبنتي إن دخل شهر رجب"**، هٰذَا زمان مقطوع به

أو قَالَ: **"زوجتك أبنتي إن أثمر النخيل"**، ليس المقصود نخيلًا مُعينًا يُمكن أن يُثمر ويُمكن ألا يُثمر لا النخيل كل النخيل، ومعلوم أن النخيل يُثمر في الصيف فَهٰذَا عند الحنابلة باطل يُبطل العقد.

الراجح عندي أنه صحيح؛ لأنه لا محظور فيه شرعًا، ولا تترتب عليه مفسدًا.

فَهٰذَا هو القسم الْثَّانِي من أقسام شروط التقييد وهو الشرط الباطلُ المُبطلُ للعقد وقد علمنا أنه كلُ شرطٍ نُهي عنه بذاته، أَوْ كان يرفع العقد أَوْ كان يمنع المقصود من العقد منعًا كليًا أَوْ كان تعليقًا للعقد عند الحنابلة مُطلقًا وعَلَىٰ الراجح عندي إِذَا كان تعليقًا للعقد عَلَىٰ أمرٍ مُحتمل الوقوع في المُستقبل، فإن هٰذَا الشرط باطل والعقد باطل. أَمَّا ماعدا ذلك. فلا. بهذا نكون انتهينا من القسم الْثَّانِي من أقسام شروط التقييد من جهة الحُكم.

وإن شاء الله يوم الخميس القادم نُكمل ما يتعلق بهذا وأنا والله يا أخوة أحرص عَلَىٰ أن أحقق لكم المسألة، وعَلَىٰ أن أُصلها لكم مفهومة؛ لأن الفقه مبنيٌ عَلَىٰ الفهم ليس الفقه أن تعرف المسألة وتحفظ الْمَسْأَلَة، الفقه أن تفهم المسألة وطالب العِلم بحاجة إلى أن يتعلم أمرين في الْفِقْه.

الأمر الْأَوَّلُ: فهم المسألة

والأمر الثَّانِي: كيف يُنزل المسألة عَلَىٰ وقائع الناس والأحداث الَّتِي تقع من الناس، وأنا أحرص بقدر اجتهادي في الشرح عَلَىٰ أن أحقق هٰذَا؛ ولذلك أن أُقرّ أني بطيء السير، وقلت لكم مراراً أنا لا يُهمني أن تفرغوا من الكتاب ، أُريد أن تفرغوا من الكتاب لكن لا يُهمني أنا يُهمني أن تفهموا المسألة؛ لأن أحيانًا بعض طلاب العِلم يقرأوا الكتاب ويخرج في آخره كما بدأ في أوله غير أنه مرر العِلم عَلَىٰ نفسه وَهٰذَا في ظني ما يصلح في الفقه قد يصلح في علومٍ كَثِيرَة، فأنا أرى أن لو أنَ في مجلس فهمنا مسألة فهمًا صحيحًا سليمًا عَلَىٰ وجه التحديق والتدقيق لغنمنا غنيمة عظيمة.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفقهنا في دينه، ونحن نريد من طلابنا أن يُفهّموا الناس، وأن يُعلّموا الناس ومن لم يَفَهم لن يُفهم غيره، ولن يستطيع أن يحكم حكمًا صحيحًا عَلَىٰ وقائع الناس، نكتفي بهذا القدر وأعتذر لكم عن إجابة الأسئلة الْيَوْمِ؛ لأن عندي كلمة بعد المغرب في مسجد قُباء.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق والإعانة والله تعالى أعلى وأعلم وصلي الله عَلَى نَبِيِّنَا وسلم.